مفصل وبقول الثاني يخفف على السيد وقال احمد بمفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العتق
من جملة الصدقات وهي لا تكون الا عن ظهر غنى وفي الحديث
ابدا بنفسك ثم بمن تعول وفي كلام عمر رضي الله عنه رد
الانبونات الى بالمعروف وقيل انه حديث ولا اقرب الى
الانسان من نفسه ومن هنا عرف توجيه من قال يجوز بيعه
على الاطلاق فضلا عن كون ذلك شرط ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان حكم ولد المدبر حكمه والد الا انه يفرق
بين المطلق والمقيد فان كان التدبير مطلقا لم يجز
بيعه وان كان مقيدا بشرط الرجوع من سفر وشفاء من
مرض فبيعه جائز وبذلك قال الليث واحمد الا انهما قالا
لا فرق بين مطلق التدبير ومقيده ومع قول الليث فيجب
على احد قوليه انه لا يجوز بيع امه ولا يكون مدبرا فالاول
يخفف على ولد المدبر بالنسبة لانه يجعل التدبير على حكم
التفصيل الذي ذكره والثاني مشدد ثم رجع الامر
الى رتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع متشوف الى
حصول العتق لكل من وقع اسم الرق سواء كان بشرط ام
بغير شرط ووجه الثاني تحقيق مقام الاخلاص في
معاملة العبد لربه عز وجل بتقييد الولد في التدبير
فلا يكفي عنده تدبيره بحكم التبعية فالعلماء ما بين مشدد
ومخفف كما ترى على ان التدبير لا يقع الا ممن كان عنده
بعض بخل وشح نفس ولولا ذلك لكان ينجز عتقه
وفاز بالتعجيل بعتق اعضائه من النار في الآخرة وبعض
جسده من الآفات التي تصيبه في الدنيا مما يحلوا عند سوق
ادعم فالحمد لله رب العالمين والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب

كتاب المكاتبة

اتفق الائمة على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة
ومندوب اليها خلافا لاحمد في قول له في رواية له انها
واجبة اذا دعى العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر
ومستحقا ان يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى
فيه العبد ويؤديه اليه واتفقوا على كراهة كتابة
الامة التي لا كسب لها كما اتفقوا على ان السيد اذا كاتب
عبده على مال اتاه منه شيئا عملا بقوله تعالى وآتوهم من
مال الله الذي آتاكم هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة
واحمد في احدى روايتيه انه لا يكره كتابة العبد الذي
لا كسب له مع قول احمد في الرواية الاخرى انها تكره
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى قد يسخر
لمن من عباده من يعطيه ما يؤديه لسيده فلا يصير
كالكل ووجه الثاني ان من لا كسب له اذا كوتب
طلبت نفسه الخروج من الرق فتحركت بعد ان كانت
ساكنة وصار كل يوم عنده في الرق كانه سنة فربما
عادت ذلك الى السرقة والاختلاس من مال السيد او غيره
لا نعم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الكتابة
تصح حالة ومؤجلة ولو كان اصلها التاجيل مع قول
الشافعي واحمد انها لا تصح حالة ولا تجوز الا منجمة
والقولان فالاول فيه تخفيف على السيد دون العبد
والثاني فيه تشديد عليه دون العبد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول طلب مكافاة السيد على كتابته له

Copyright © King Saud University